وعلموا كلهم بحديث أبي بكر الصديق Bه إن الأئمة من قريش وبحديث عائشة Bها في التقاء الختانين فدل على وجوب العمل به .

فإن قيل هذه أخبار آحاد فلا يحتج بها في إثبات خبر الواحد .

قيل هذا تواتر من طريق المعنى فإنها وإن وردت في قصص مختلفة فهي متفقة على إثبات خبر الواحد فصار ذلك كالأخبار المتواترة في سخاء حاتم وشجاعة علي كرم ا وجهه .

فإن قيل يجوز أن يكون قد علموا بذلك لأسباب اقترنت بها .

قيل لم ينقل غير الأخبار والرجوع إليها فمن ادعى زيادة على ذلك احتاج إلى دليل .

ولأنه لو كان هناك سبب آخر يوجب العمل به لنقل ولم يخل به .

فإن قيل إنما رجعوا إلى تلك الأخبار لأنها نقلت بحضرة الصحابة Bهم ولم ينكر على رواتها فصار ذلك إجماعا منهم على قبولها فوجب المصير إليها لأجل الإجماع .

قيل لو كانت تلك الأخبار عند جماعتهم لما أشكلت عليهم الأحكام قبل روايتها .

فإن قيل إن كان قد نقل عنهم العمل بخبر الواحد فقد نقل عنهم أيضا الرد لخبر الواحد